السنة الثانية والعشرون

الجمهورية الجترارية

إنفاقامت دولية . قوانين ، أوامسرومراسيم وسراسيم وترات مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجزائر	سوئسس داخل الجزائر المفسوب مسوريتسائيسا	الاشتــراك سنــويَ
الطبسع والاشتسراكسيات	سنــة	سنسة	
ادارة المطبعسة السرسيسة	150 د.ج	100 د.ج	النسكة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 _ 3200	300 د.ج بما فيها نفقات الارسسال	გ.ა 200	النسخة الاصلية وترجمنها

نعسن النسخة الاصلية 2500 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمنها ١٥٠ 5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . ولسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجد يد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3000 د.ج ثمن النشسر علسي اسساس 20 د.ج للسطسر .

فهــــرس

قــوانيـن واوامــر

قانون رقم 85 ــ 05 مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بعماية الصحة وترقيتها.

فوانين وأوامِرُ

قانون رقم 85 ـ 05 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

ان رئيس الجمهورية،

ر بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 مد 20 و 154 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 136 مفر عام 1386 المسلوافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمع القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامن رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 منفن عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمئ قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمئ قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامن رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمث قانون المقوبات، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامن رقم 67 ــ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناين سنة 1967 والمتضمئ المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 وبيع الاول عام 1389 المـــوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمع قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 65 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمئ تأسيس الطب المجــانى فى القطاعات الصحية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 9 المؤرخ في 6 صفر عام 1395 المنسوافق 17 فبراير سنة 1975 والمتضمئ قمع الاتجــار والاستهلاك المعظورين للمواد السامة والمخدرات،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المـــوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمئ القانون المدنى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامن رقم 76 ـ 12 المؤرخ فى 20 صفى عام 1396 الموافق 20 فبراين سنة 1976 والمتضمئ انشاء مراكز استشفائية جامعية،

ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكويق،

ـ وبمقتضى الامن رقم 76 ـ 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبن سنة 1970 والمتضمئ قانون الصحة العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 81 المؤرخ فى 29 شوال عام 396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

_ وبمقتضى القانون رقم 5% ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398ء الموافق 11 فبراير سنة 1976 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبــل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 07 المؤرخ فى 28 رمضان هام 1400 المــوافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلَق بالتأمينات،

و بمقتضى القانون رقم 83 ــ 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

_ وبناء على ما أقرة المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه:

> الباب الاول مبادىء وأحكام أساسية

الفصل الاول المبادىء الاساسية

المادة 2: تساهم حماية الصعة وترقيتها في رفاهية الانسان الجسمية والمعنوية وتفتعه ضمن المجتمع ومن ثم تشكلان عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

المادة 3: ترمى الاهداف المسطرة في مجال الصحة الى حماية حياة الانسسان من الامراض والاخطار وتحسين ظروف المعيشسة والعمل، لاسيما عن طريق ما يأتى :

- س تطوير الوقاية،
- ـ توفير العلاج الـذى يتماشى وحاجيات السكان،
- أسبقية العماية الصحية لمجموعات السكان
 المعرضة للاخطار،
- تعميم ممسارسة التربية البسدنية والرياضية والتسلية،
 - _ التربية الصحية.

المادة 4: المنظومة الوطنية للصحة هي مجمسوع الاعمال والوسائل التي تضمن حماية صحة السكان وترقيتها.

وتنظم على كيفية توفر حاجيات السكان في مجال الصحة توفيرا شاملا ومنسجما وموحدا، في اطار الخريطة الصحية.

المادة 5: تتميز المنظومة الوطنية للصحية بما يأتى:

_ سيطرة القطاع العمومي وتعلويرة،

- تخطيط صعى، يندرج فى السياق العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية،

_ اشتراك القطاعات في اعسداد البرامج الوطنية المحددة في مجال الصحة وفي تنفيذها،

- تطوير الموارد البشرية والمادية والمالية المتطابقة مع الاهداف الوطنية المعددة في مجال الصحة،

_ تكامل أعمــال الوقاية والعلاج واعادة التكيف،

_ مصالح صحية لامركزية، قطاعية وسلمية، قصد التكفل بكل حاجيات السكان الصعية،

_ تنظيم مشاركة السكان النشيطة والفعالة في تحديد برامج التربية الصحية وتطبيقها،

- اندماج أعمال الصعة، كيفما كان نظام ممارستها.

الفصل الثاني أحكام عامة تتعلق بمصالح الصعة

المادة 6: تشكل الخصريطة الصعية التصميم التوجيهي للمنظومة الوطنية للصعة.

المادة 7: يكون تصور الشبكة الصحية الوطنية بكيفية تمكن من توفير علاج صحى كامل.

المادة 8: يشمل العلاج الصحى الكامل ما يأتى:

- الوقاية من الامراض في جميع المستويات،
 - ـ تشغيص المرض وعلاجه،
 - ـ اعادة تكييف المرضى،
 - ـ التربية الصعيــة.

المادة و: تنشأ مغتلف أنماط الهياكل الصعية، حسب حاجيات صحصة السكان والغصائص الاجتماعية والاقتصادية لمغتلف مناطق التسراب الوطنى والمقاييس المحددة، في اطار الخريط الصعية.

المادة 10: تخضع جميع الهياكل الصعية أو دات الطابع الصحى للوصاية التقنية للوزير المكلف بالصحة أو لرقابته، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة II: يجب أن تكون الهياكل الصحية في متناول جميع السكان، مع توفير أكبر درجة سن المفعالية والسهولة واحترام كرامة الانسان.

المادة 12: تدعى الهياكل الصحية الى القيام بأعمال التسكوين والبحث العلمى، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة is تمارس أعمال التكوين والبحث العلمى التى تجرى فى الهياكل الصحية، مع الاحترام الكامل للمريض.

المادة 14: يحدد تنظيم مختلف الهياكل الصعية ومهامها وتسمياتها وكيفيات تسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 15: يمكن أن تعد هياكل ذات طابع صعى تسمى «مراكز استجمام»، جميع الهياكل التى تتوفر على وسائل علاجية طبيعية أو حمامات معدنية أو حقول وحل علاجى أو نباتات بحرية أو شروط مناخية مواتية للعلاج الشافى والوقائى.

المادة 16: تعد هياكل ذات طابع صحى تسمى «مراكز اعادة التكييف»، جميع الهياكل الثى توفر الفحص الطبى والعلاج الخاص باعادة التربيــة الوظيفية الجسمية أو العقلية.

المادة 17: يخضع انشاء أى هيكل صحى أو ذى طابع صحى وتوسيعه وتغيير تخصيصه واغلاقه المؤقت أو النهائي، لرخصة قبلية من الوزير المكلف بالصحة.

غير أن الاغلاق المؤقت للهياكل المذكورة أعلاه، مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، يخضع لرخصة قبلية من الوالي.

المادة 18: تتولى الهيئات والمؤسسات التى تعوز احتكار الوظائف الاقتصادية انتاج الادوية والامصال واللقائف والمداح والدم والمدات المشتقة والتجهيزات والمعدات الطبية، كما تتولى توزيعها حسب الشروط التى يعددها التشريع الجارى به العمل.

المادة 19: تنشأ الهيئات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، عن طريق التنظيم.

الفصل الشالث مجانية العلاج

المادة 20: يعد القطـــاع العمومى الاطار الاساسى الذى يوفر مجانية العلاج، طبقا للمادة 67 من الدستـور.

بعماية الصحة وترقيتها، من خلال توفير مجانية العلاج.

المادة 22: تقدم مجانا، في جميع الهياكل الصحية العمومية، خدمات العلاج التي تتمثل في جميع أعمال الصحة العمومية والفحوص التشخيصية ومعالجة المرضى واستشفائهم.

الفصسل الرابسع التغطيط الصعسي

المادة 23: يندرج التخطيط الصحى في المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويضمئ التوزيع المتناسق المحكم للموارد البشرية والمادية، في اطار الخريطة الصعية.

المادة 24: يرسم التخطيط الصحى الاهــداف ويحدد الوسائل المطلوب استخدامها في مجسال ما يأتي :

- _ الهياكل الاساسية،
 - _ التجهيـــز،
 - _ الموارد البشرية،
 - _ برامج التكوين،
 - _ برامج الصحـــة.

الباب الشاني الصعة العمومية ومكافحة الاوبئة

الفصل الاول أحكام عامية

المادة 25: يعنى مفهروم الصحبة العمومية مجموع التدابيل الوقائية والعلاجية والتربويية والاجتماعية، التي تستهدف المعافظة على صعة الفرد والجماعة وتحسينها.

المادة 26: يعنى مفهوم مكافعة الاوبئة مجموع الاعمال التى تستهدف معرفة عوامل البيئة ذات التأثير السلبي في الانسان، قصد التقليل من هذه

المادة 21: تسخر الدولة جميع الوسائل الكفيلة | العوامل أو القضاء عليها، وكذلك تحديد المقاييس الصحية التي تستهدف توفير ظروف سليمة في الحياة

المادة 27 : تستهدف الوقاية العامة تحقيتن المهمات الثلاث التالية:

- ـ اتقاء الامراض والجروح والحوادث،
- _ الكشف عن الاعراض المرضية في الوقت المناسب لمنع حدوث المرضء
- _ الحيلولة دون تفاقم المرض لدى حدوثه، تفاديا للأثار المزمنة وتعقيقا لاعادة تكييف

المادة 28 : ينشأ دفتر صعى قصيد متابعة الحالة الصحية للسكان متابعة أحسى وتسجيل أدق للتطميم والملاج الطبى المقدمين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 29 : تلزم جميسم أجهرة الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة، والنظافة، ومحاربة الامراض الوبائية، ومكافعة تلوث المعيط، وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة.

المادة 30 : تحدد عن طريق التنظيم، القواعد والمقاييس التي تطبق على جميع قطاعات البلاد، فى ميدان النقاوة والنظافة والوقاية والتربية

المادة az : تترتب على مخالفة قواعد النقاوة والنظافة والوقاية العامسة ومقاييسها عقوبات تأديبية أو ادارية دون المساس بالاحكام الجزائية ،

الفصل الثاني تدابير حماية المعيط والبيئة

المادة 32 : يجب أن تتــوف في مياه الشرب والاستعمال المنزلى والنظافة الجسمية المقاييس التي يحددها التنظيم، كما وكيفاء

المادة 33: يخفى الصحال مياه الشرب والاستعمال المنزلي لقواعد الحماية الصحية ومقاييسها بغية توفير نوعية الماء الملائمة.

م تحدد كيفيات اعداد هذه المقاييس والقواعد عن طريق التنظيم.

المادة 34: يجب أن تزود التجمعات السكنيسة بالمياه الصالعة للشرب وبشبكة المجارى والطرق المعبدة والمساحات الخضراء ونظام التنظيف وشبكة المراحض العمومية.

المادة 35: يخضع انتاج المواد الغذائية وتصبيرها ونقلها وبيعها وتجهيلات تعضيرها ومواد تعليفها للرقابة الدورية الخاصة بالنقاوة والنظافة.

وتضبط كيفيات هذه الرقابة وأشكالها عن طريق التنظيم.

المادة 36: يمنع استعمال مواد التغليف والتعليب التي تثبت خطورتها علميا.

المادة 37: يتعين على الشركات والمؤسسات والقائمين بالخدمات في ميدان التغذية، أن يجروا الفحوص الطبية الملائمة الدورية على عمالهم.

وتحدد كيفيات تطبيق أحسكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 38: يعدد، عن طريق التنظير, استخدام المواد الكيميائية في الانتاج والتصبير الغذائي والنباتي ومواد الصعة النباتية والمواد الاصطناعية.

المادة 30: يجب أن يكون الاطعمام الجماعي مطابقا لمقاييس النظافة وقواعد التغذية.

المادة 40: يتوقف شغل المساكن والمبانى ذات الطابع العمومى وتشغيل المؤسسات الصناعية وجميع التركيبات الاخرى على رخصية تسلمها المصالح المؤهلة لهذا الغرض، مراعية في ذلك مقاييس النظافة والامن.

المادة 41: يتعين على مسحوولى الهيئات والمؤسسات والمقاولات أن يوفروا صيانة معلات الانتاج والحياة، طبقا لقواعد النظافة والنقاوة ومقاييسها التى يحددها التنظيم.

المادة 42: تتولى الجماعات المعلية تطبيق الاجراءات الراميسة الى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصعية فى كل أماكن الحياة.

المادة 43: تراقب مصالح الصعة تنفيلة القواعد الصعية المطبقة على صيانة جميع أماكن العياة.

المادة 44: يتوقف تشغيل أية مؤسسة على احترام التشريع الجارى به العمل في مجال حماية البيئة.

المادة 45: يحق للسلطات المختصة أن تمنع، مؤقتا، استغلال المؤسسات أو المصالح التي قد تلحق ضررا بالصحة العمومية.

لا يسلم قرار اعادة فتح هذه المؤسسات أو المصالح واستغسلالها الا بعد تسوف الشروط المطلوبة.

المادة 46: يازم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.

المادة 47: تحدد تدابير الحماية من مضار الضجيج، في محال السكن والعمل وفي الانهج والشوارع ومدن البلاد، طبقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

المادة 48: تتم مراقبة تنفيذ قواعد مكافحة الضجيج طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 49: يجب أن يتم انتاج المواد المشعة والمدواد السامية والمحافظية عليها ونقلها واستخدامها وردمها، طبقا للتشريسع الجارى به العمل وحسب الكيفيات التى تعدد عن طريق التنظيم.

المادة 50: يجب أن تتوفر الشروط التقنية التي لا تلحق ضررا بالصحة العمومية في انتاج

المواد والمستعضرات المشعة ومعالجتها واعدادها وحيازتها ونقلها واستخبدامها، وكذلك حيازة الفضلات التي تحتوي على مادة مشعة وجمعها ونقلها ومعالجتها واعدامها، وسئل ذلك صنب الادوات والتجهيزات التي تحتوى على مصدر اشعاع أيوني أو التي ترسل مثل هذه الاشعاعات، واستخدامها واستغلالها.

المادة 51: اذا ظن أن شخصيا أو حيوانا أو شيئا قد أصيب بضرر ناتج عن اشعاعات أو تلوث بعادة اشعاعية، وجب على المصالح الصحية أن تتخذ التدابير الضرورية لابعاد الخطر حفاظا على فائدة الحماية الصحية للسكان.

الفصل الثالث الوقاية من ألامراض المعدية ومكافعتها

المادة 52: يتعين على الولاة ومسؤولى الهيئات العموسية والمصالح الصحيسة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يطبقوا، في الوقت المناسب، التدابير الملانسسة للوقاية من ظهرور الوباء والقضاء على أسباب الامراض في أصلها.

المادة 53: يتلقى الاشخاص المصابون بأمراض معدية والذين يشكلون مصحد المدوى علجا استشفائيا أو حرا. ويخضع الاشخاص المتصلون بالمرضى لمراقبة طبية وصحيحة كما يمكن أن يتلقوا علاجا وقائيا.

تحدد قائمة الامراض المعسدية عن طريق التنظيم.

المادة 54: يجب على أى طبيب أن يعلم فورا المصالح الصحية المعنية بأى مرض معد شخصه، والاسلطت عليه عقوبات ادارية وجزائية.

المادة 55: يخضع السكان للتطعيم الاجبارى المجانى قصد الوقاية من الامراض العفنة المعدية.

تحدد عن طريق التنظيم، قائمسة الامراض العفنة المعدية التي تستوجب التطعيم الاجباري.

المادة 56: تستهدف الرقابسة الصعيبة في في المدود الوقاية من تفشى الامراض المعدية برا أو جوا أو بعرا، تطبيقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 57: تمارس مصلحة الرقابة الصعية في الحدود عملها بواسطة مراكز صعيبة مقامة في الموانىء والمطارات والمواقع التي تراقب منافذ الطرق أو السكك الحديدية في التراب الوطني.

توضع مصالح الرقابة الصحيبة في العدود تحت سلطة الوزير المكلف بالصعة.

المادة 58: يقوم أطباء مصلحة الرقابة الصحية وأعوانها في العدود بالتعريات الصعية، ويمكنهم أن يحرروا معاضر في شان المخالفات المرتكبة، كما يؤدون اليمين لدى مباشرتهم مهامهم أمام معكمة الجهة التي عينوا فيها أول مرة.

المادة 59: يجب على أى مواطن جزائرى يتجه الى الخارج ويقصد بلدا فيه أحد الامراض الخاضعة للنظام الصحى الدولى، أن يتلقى قبل ذهابه، التلقيحات المطلوبة وأن يتزود، أن اقتضى الامر، بالعلاج الكيميائى الوقائى الملائم.

المادة 60: عملا بالاتفاقيات الدولية السارية، يتعين أن يجرى على الاشخاص ووسائل النقل، وعمالها وحمولاتها، القادمين من بلد أجنبى تفشى فيه أحد الامراض العفنة المعدية المنصوص عليها في القانون، فحص طبى، أو صحى، أن اقتضى الامر. كما يتحتم أن تتخسذ تبعا لنتيجة هذا الفحص التدابير اللازمة لتفادى انتشار العدوى المعتمل.

ويمكن أن يفرض العزل الصعى على الشخص المصاب بمرض معد أو المظنون اصابته به. كما يمكن، أن دعت الضرورة، أتلاف الاشياء أو المواد التى انتقلت اليها العسدوى، ولا يترتب على هذا الاجراء أى تعويض.

الفصل الرابع

الوقاية من الامراض غير المعدية المتفشية والأفات الاجتماعية ومكافعتها

المادة 61: تنظم الهياكل الصحية والمستخدمون الصحيون، بمشاركة السلطات والهيئات العمومية ومساعدتها، حملات وأعمالا وقائية من الامراض المعدية والآفات الاجتماعية.

وتشارك مصالح الصحية كذلك في أعمال الوقاية من الحوادث.

المادة 62: تعد وزارة الصعة قائمة الامراض غير المعدية التي تتطلب مسك ملف لكل مريض، حتى يضمن له علاج متخصص وملائم في الهياكل ذات الطابع الصعي المهيأة لهذا العرض وكذلك اعادة تكييفه وادماجه اجتماعيا.

المادة 63: يمنع تعاطى التبغ في الاماكن العمومية.

وتحدد قائمة هذه الاماكن وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 64: تسهر جميع الجهات المعنية على معاربة تعاطى التبغ والكعول بالتربية الصحية والاعلام.

المادة 65: يمنع الاشهار لانواع التبغ والكعول.

المادة 66: يخضع بيع أنواع التبـــغ لاثبات لصيقة على العلبة تحمل عبارة «التدخين مضر بالصعة».

الفصل الخامس تدابير حماية الامومة والطفولة

المادة 67: تستفيد الاسرة من الحماية الصحية قصد المحافظة على سلامة صحة أفرادها وتوازنهم النفسى العاطفى وترقية ذلك.

المادة 68: تتمثل حماية الامومة والطفولة في جميع التدابير الطبية والاجتماعية والادارية التي تستهدف على الخصوص مايأتي:

- حماية صحة الام بتوفير أحسى الظروف المابية والاجتماعية لها قبل الحمل وخلاله وبعده،

- تعقيق أفضل الظروف لصعة الطفل ونموة الحركى - النفسى.

المادة 69: يجب أن تعمل المساعدة الطبيسة المقدمة للمحافظة على الحمل واكتشاف الامراض التى يصاب بها فى «الرحم» وضمان صحة الجنين ونموه حتى الولادة.

المادة 70: يكون تباعد فترات الحمل موضوع برنامج وطنى يرمى الى ضمان توازن عائلى منسجم ويحفظ حياة الام والطفل وصعتهما.

المادة 71: توضع وسائل ملائمة تعت تصرف السكان لضمان تنفيذ البرنامج الوطنى في مجال تباعد فترات العمل.

المادة 72: يعد الاجهاض لغرض علاجى اجراء ضروريا لانقاد حياة الام من الحطر أو للعفاظ على توازنها الفيزيولوجى والعقلى المهدد بغطر بالغ.

يتم الاجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبى يجرى بمعية طبيب اختصاصى.

المادة 73: تحدد عن طريق التنظيم كيفيات المساعدة الطبية الاجتماعية، التي تستهدف الوقاية الفعالة للاطفال من الاهمال.

المادة 74: تحدد مصالح الصحة كيفيات التكفل بالاطفال في مجال المتابعة الطبية والوقاية والتطعيم والتربية الصحية والعلاج.

المادة 75: يتوقف فتح دور العضانة ورياض الاطفال وعملها على احترام مقاييس النظافـــة والامن طبقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

الفصـل السـادس تدابير العماية في وسط العمل

المادة 76: تستهدف العماية الصعية في وسط العمل رفع مستوى القدرة على العمــل والابداع،

وضمان تمديد الحياة النشيطة للمواطنين والوقاية مع الاصابات المرضية التى يتسبب فيها العمل وتخفيض فرص وقوعها، وتقليل حالات العجز، والقضاء على العوامل التى تؤثر تأثير اسيئا فى صحة المواطنين.

وتبين بدقة عن طريق التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة.

الفصل السابع العماية الصعية في الوسط التربوي

المادة 77: تستهدف العماية الصعية التكفيل بصعة التلاميذ والطلبية والمعلمين في وسطهم التربوي أو المدرسي أو الجامعي أو المهني من خلال ما يأتي:

_ مراقبة الحالة الصحية لكل تلميذ أو طالب أو معلم أو أى شخص أخر على اتصال مباشر أو غير مباشر بهم،

_ أعمال التربية الصعية،

_ مراقبة مدى نقاوة المحلات والملحقات التابعة لاية مؤسسة تعليمية أو تكوينية.

المادة 78: تعد أعمــال النظافة والوقاية والاسعـاف الاولى من المهام الرئيسية للهياكل التربوية والعاملين فيها.

تنفذ مصالح الصعة الاعمال الصعية بالتنسيق مع المؤسسات التربوية والجماعات المعلية.

المادة 79: ينبغى أن تشجع ممارسة التربيسة البدنية في جميع مؤسسات التعليم والتكوين.

المادة 80: يجب أن تكون ممارسة التربيسة البدنية منتظمة ومتوازنة وملائمة لسن الشبساب وبنيتهم الجسدية.

يخضع المشاركون في المنافسات الرياضية لفحص الاهلية البدنية وللرقابة الطبية المنتظمة.

المادة 81: يخضع أى نشاط رياضى في مؤسسات التعليم والتكوين لرقابة طبية دورية.

المادة 82: يحدد الوزراء المعنيون، كل في مجال اختصاصه، شروط تطبيق الاحكام المذكورة في مواد هذا الفصل وكيفيات ذلك،

الفصل الثامن

حماية الصعة وترقيتها بواسطة التربية البدنية والرياضية

المادة 83: يجب على جميع قطاعات النشاط الوطنى أن تنظم أنشطة بدنية ورياضية، قصد حماية صحة السكان وتحسينها.

تكيف برامج هذه الانشطية حسب السيم والجنس والحالة الصحية وظروف حياة السيكان وعملهم.

المادة 84: يتعين على الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات أن تدرج فى مشاريع البناء، اقامــة هياكل وتجهيزات مناسبة للتربية البدنية والرياضية فى التجمعات السكنية والمؤسسات الخاصة بالاطفال ومعاهد التكوين والمؤسسات الاخرى وأية جماعة منظمة أخرى.

المادة 85: يخضع الراغبون في ممارسة رياضة النخبة للمقاييس والقواعد الطبية المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، قصد تحديد أهليتهم الطبية والبيولوجية ومتابعة قابلية تكيفهم النفسى البدني مع المشاق الكثيفة المتكررة وتحسين نتائجهم الرياضية.

المادة 86: يمنع استخدام مواد التنشيط بغية رفع مستوى النتائج الرياضية رفعا اصطناعيا.

المادة 87: يقام جهاز اسعاف للتغطية الصحية للتظاهرات الرياضية.

المادة 88: تحدد كيفيات تطبيق احكام هــــدا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل التاسع الموقين تدابير حماية الاشغاص المعوقين

المادة و8: يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسئ مصاب بما يأتى:

- _ اما نقص نفسی او فیزیولوجی،
- _ واما عجن عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائئ البشرى،
- ب واما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها.

المادة 90: يتمتع الاشخاص المعوقون بالحسق في العماية الصعية والاجتماعية طبقا للتشريسيع الجارى به العمل.

المادة 91: يجب أن تتسم الأعمال التي تسكون في فائدة الاشخاص المعوقين باحترام شخصيتهسم الانسانية ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم الخاصة.

المادة 92: ينتفع الاشخاص المعوقون بالعلاج الملائم واعادة التدريب والاجهزة المعدة لاجلهم.

المادة 93: تحدد عن طريق التنظيم التدابيسر الملائمة للوقاية من العجز، ولاعادة تدريب الاشخاص المسابين بنقص عقلى أو عجز أو عاهة، واعسادة تكيينهم واندماجهم في العياة الاجتماعية،

المادة 94: يمسارس المستخدمون الطبيون والاشخاص الآخسسرون الضروريون للتكفسل بالاشخاص المعوقين أعمالهم في المؤسسات المناسبة، وفقا للاحكام التي تعدد عن طريق التنظيم.

المادة 95: توفى مصالح الصحة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، التغطية الصحية، وتسهس بالاتصال مع المصالح المعنية، على احترام مقاييس النظافة والامن في المؤسسات المتخصصة المعدة للاشخاص المعوقين.

الفصسل العساشر التربية الصعيسة

المادة 96 : التربية الصحيــــة واجب منوط بالدولة، طبقا لاحكام هذا القانون.

المادة 97: تستهدف التربية الصحية المساهمة في رفاهية الســكان من خلال اكتسابهم المعلومات الضرورية لذلك، لاسيما ما يأتي:

- _ النظافة الفردية والجماعية،
 - _ حماية البيئة،
- ـ التغذية السليمة والمتوازنة،
- _ الوقاية من الامراض والعوادث،

 - _ مكافحة الممارسات الضارة،
- ـ ترقية التربية البدنية والرياضية.

المادة 98: ترمى التربية الصحية في عالــــم الشغل الى توفير شروط النظافة والامن الضرورية للوقاية من الاخطار والامراض المهنية.

المادة 99: المجالات الرئيسية للتربية الصحية هي:

- تربية الاطفال والشباب في مجال النظافة. والوقاية والاسعاف الاولى،
- م ادراج التربية الصحية في البرنامج العمام للتعليم،
- م ترقية حملات التربية الصعية التي تهمم المجموعات المعرضة للاخطار.

المادة 100: تمارس أعمال التربية المعية على أساس خطة موحدة للتربية الصعية، تعدها وتطبقها الوزارة المكلفة بالصعة بالتعاون مسعالهيئات المعنية.

المادة ror: تطبق ترقية الصعة تطبيقا شاملا ومندمجا من خلال برنامج وطنى للتربية الصحيسة المعدة للجماهير، يعتمد على استخدام كل وسسسائل الاعسلام.

المادة 102 : تحدد عن طريق التنظيم شــروط تطبيق برنامج التربية الصحية وكيفياته.

الباب الشالث الصعة العقلية الفصسل الاول معالجة المصابين بالامراض العقلية القسسم الاول

المادة 103: يتكفل بالمصابين عقليا أحد الهياكل التالية:

الهيساكسل

_ المؤسسات الاستشفائية المتخصصـــة في الامراض العقلية،

مسسسالح الامراض العقليسسة ومصالح استعجالات الامراض العقلية في المستشفيات العامة،

- وحدة الشبكة الصعية القاعدية.

المادة 104: تنشأ وحسدات استشفائية أو مؤسسات خسسارج المستشفيات تخصص للوقايسة واكتشاف الامراض، والمعالجة أو التكفل بالاطفال والمراهقين من الجنسين البالفين من العمر اقسل من السادسة عشرة (16) سنة الذين تمثل اضطراباتهم أو اختلالاتهم العقلية المرض الوحيد أو المرض الرئيسي،

القسم الثاني الاستشفاء في مصلعة مفتوحة

المادة 105: لا يخضع استشفاء مسسريض في مصلحة للامراض المقلية مفتوحة ولا خروجه منها لاى تنظيم خاص.

يتم الاستشفاء فى مصلحة مفتوحة، بعسسه تحرير طبيب الامراض العقلية فى المصلحة المذكورة ورقة الدخول وفق قواعد القبول المعمول بها فى هذا المجال.

القسم الشالث وضع المريض رهن الملاحظة

المادة 106 : يتم وضع المريض مرضا عقليا رهئ الملاحظة في مصلحة للاسراض العقلية.

المادة 107: يمكن أن يعال المريض على المصلحة الطبية المتخصصة حسب الآتى:

- ـ اما بحضور المريض نفسه،
- واما بمبادرة من أسرة المريض أو ممثلسه الشرعى لدى السلطة الطبية فى احسدى المسالح المتخصصة،
- أو بمبادرة أى شخص عمومى يراعى مصلحة المريض فيقدمه الى السلطة الطبية في مصلحة للامراض العقلية، وهذا الشخص العمومى هو: الوالى، رئيس المجلس الشعبى البندى، محافظ الشرطة، مسؤول الدرك أو أحسب ممثليهم المفوض قانونا.

المادة 108: يجب على الشخص الذى يقدم المريض أن يرافقه في جميع المراحل الطبيسة والادارية لاستشفائه، قصد اعطام جميع المعلومات المفيدة.

المادة 109: يتوقف وضع المريض رهن الملاحظة في جميع الاحوال على قرار طبيب الامراض العقلية في المؤسسات التي يقدم اليها، وذلك حسب الاشكال المبينة أعلاه.

ولا يمكن وضع المريض رهن الملاحظة فعليا الا بعد أن يحرر طبيب الامراض العقلية في المصلحة باسم المريض ورقة الدخسول قصد وضعه رهن الملاحظة.

المادة IIO: يتعرض للمتابعات والعقوبات الجزائية أى شخص طبيعى عمومى أو خاص وضع غيره رهن الملاحظة لغرض يتنافى ومصلحة المريض.

المادة III: لا يحق الاللنائب العام لدى المجلس المقضائي أو الوالى أن يتخذ قرارا باجسراء فعص اجبارى في الاسراض العقلية.

وعملا باحكام المادة II3 أدناه، يجب أن يرفق طلب الفحص الاجبارى في الامراض المقلية بشهادة طبية يحررها أي طبيب يبيئ فيها الاضطرابات المقلية التي يعاينها المريض والخطر الذي يمثله.

المادة IIZ : اذا ارتأت السلطة العمومية اتخاذ قرار باجراء الفعص الاجبارى فى الامراض العقلية لا سيما فى حالة وجود خطر محدق بالمريض نفسه أو بغيره بسبب المرض، أمكنها أن تتخذ هدذا القرار بوضع عبارة «فعص اجبارى فى الامراض العقلية» على مطبوع طلب الفعص المذكور.

المادة II3 : يجب أن تختتم الشهادة الطبيسة المذكورة في المادة III أعلاه، والموجهة الى السوالى أو النائب العام لدى المجلس القضائي، بالعبسارة التالية :

«يجب أن يفعص هذا المريض فعصا اجباريا في احدى المصالح أو المستشفيات الخاصة بالاسراض العقلية».

المادة 114: لا يجوز لاحد أن يشهد بضرورة اجراء الفعص الاجبارى على قريب من الاصحول أو الفروع أو على أحد العواشى، أخا كان أو أختا، خالا أو خالة، عما أو همة، أو على زوجات هؤلاء أو أزواجهن تباعا.

المادة IIS: لا يجوز لاحد أن يقسر اجراء الفحص الاجبارى على قريب من الاصول أو الفروع أو الحواشى، أخا كان أو أختا، خالا أو خالة، عما أو على زوجات هؤلاء أو أزواجهن تباعا.

القسم الرابع الترادي

المادة II6: يمكن أن يوضع المريض تحت نظام الترتيب الارادى فى نهايسة فترة الوضع رهن الملاحظة أو خلالها، بناء على اقتراح طبيب الامراض العقلية فى المؤسسة.

وتعد موافقة أسرة المريض أو ممثلها المخول قانونا مطلوبة وضرورية وكافية لتحويله من الوضع هذ الملاحظة الى الترتيب الارادي.

تجسد موافقة أسرة المريض في طلب الترتيب الارادي الذي يسجل مضمونه في دفتر خاص.

ويتسلم نسخة هذا الطلب الخاص بالترتيب الارادى طبيب الامراض العقليه في المؤسسة ويوقعه ويكتب موافقته عليه، ثم يودعه في مديرية المؤسسة، قصد الاحتفاظ به وتقديمه استجابة لاى التماس من السلطات المختصة.

المادة 117: يمكن المريض أن يحسر بنفسه طلب الترتيب الارادى الذى يعنيه، اذا لم تكن له أسرة، وكان راشدا ومتمتعا بالاهلية المدنية.

واذا لم تكن للمريض أسرة، وكان قاصرا أو غير متمتع بالاهلية المدنية، أمكن وكيل الجمهورية القيم أو الوصى على هذا المريض، أن يعين أى شخص يسهر على مصلحة المريض ليتولى باحدى هاتين الصفتين تحرير طلب الترتيب الارادى، ما عدا طبيب الامراض العقلية في المؤسسة أو أى مأمور يعمل فيها.

المادة IIS: يرسل طلب الترتيب الارادى والقرارات المحتمل صدورها من النائب العام لدى المجلس القضائى ويعتفظ بها وفقا للاجراء المبين في هذا الفصل، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 116 و 117 أعلاه.

المادة 119: يتخذ اجراء الترتيب الارادى لمدة زمنية غير محددة.

المادة 120: يغضع اجس اء الترتيب الارادى لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الباب.

المادة IZI : يسمح بخروج المريض الموجود في الترتيب الارادي حسب ما يأتي :

_ اما بمبادرة طبيب الاسراض العقليـة في المؤسسة،

_ واما بطلب المريض نفسه، اذا كان راشدا ومسؤولا مدنيا،

ـ واما أن يكون الخروج معتما بمجرد ما يقدم الشخص الذى طلب الترتيب الارادى اول مسرة التماسا بالخروج يكتبه ويوقعه ويسلمه أو يرسله الى طبيب المؤسسة،

_ يمكن أحــد الاشغاص الآتى ذكرهم، أن يطلب خروج المريض الموجود في الترتيب الارادى ويحصل على ذلك تلقائيا، ما لم يعارض المريض الراشد المتمتع بالاهلية المدنية ذلك، وهؤلاء الاشغاص هم:

- 🖈 أحد أصول المريض المباشرين،
- أحسد فروع المسريض الواشدين
 المباشرين
 - 🖈 زوجة المريض أو زوج المريضة.
- ★ أحد أقرباء المريض الراشدين من العواشى، أخا كان أو أختاء
- ★ عم المريض أو عمته، وخاله أو خالته المباشرون الراشدون،
 - 🖈 القيم أو الوصى على المريض.

القسم الغامس الاستشفاء الاجباري

المادة 122: يمكن أن يحول أجراء الترتيب الارادى إلى استشفاء أجبارى وفقا لاحكام هسدا القسم.

المادة 123: يمكن طبيب الامراض العقليسة في المؤسسة أن يبادر بطلب الاستشفاء الاجبارى في نهاية فترة الوضع رهن الملاحظة أو خلالها.

المادة 124: يتخذ الوالى قرارا بالاستشفاء الاجبارى، بناء على التماس مسبب يقدمه طبيب المؤسسة، عندما يرى فى خروج المريض خطلوا على حراته أو على النظام العام أو على أمن الاشخاص، مع مراعاة أحكام المادة 29ء أدناه من هذا القانون.

المادة 125: يرسل طبيب الامراض العقليسة في المؤسسسة التماسا الى الوالى، قصد وضع المريض في الاستشفاء الاجبساري، يفصل فيه

الاسباب التى جعلته يعتقد أن هدذا الاجراء ضرورى، ويبين ردود الفعل الخطيرة، الماضية أو الحالية، الصادرة عن المريض والاخطار التى قد يتسبب فيها خروجه.

واذا اتضح للوالى، بعد اجراء خبرة طبية على المريض، أن التماس الاستشفاء الاجبارى لا داعى له، أخبر بذلك طبيب الامراض العقلية، وأحسال المسألة وجوبا على لجنة الصحة العقلية المنصوص عليها في المادة 126 أدناه.

المادة 126 : تتكون لجنة الصعة المقلية من :

- ممثل الوالي،
- قاض بدرجة رئيس غـــرفة في المجلس القضائي، رئيسا للجنة،
- طبيبين اختصاصيين في الامراض العقلية.

تنظر اللجنة في قرار الوالي وتبت في صحته أو عدم صحته وتكون قراراتها نافذة.

تعدد كيفيات تطبيق هسده المادة عن طريق التنظيم.

المادة 127: يتخذ قرار الاستشفاء الاجبارى لمدة أقصاها ستة أشهر، ويمكن تمديدها بقرار من الوالى، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 125 و 125 أعلاه.

المادة 128: لا يجوز لطبيب الامراض العقلية في المؤسسة، أن يلتمس الاستشفاء الاجباري لمريض عضو في أسرته خاصة، أو قريب، أصل أو فرع، أو زوج، أو زوجة، أو واحد من الحواشي، أخا كان أو أختا، عما أو عمة، خالا أو خالة، وأن حصل ذلك عد قرار الوالي باطلا، دون المساس بالمتابعات والعقوبات الجزائية التي تنجر عن ذلك.

المادة 120 : لا يجهوز لاحد أن يتغذ قرارا بالاستشفاء الاجبارى يتعلق بقريب من الاصول أو الفروع، أو زوج، أو زوجه، أو واحد من الحواشى، أخا كان أو أختا، عما أو عمة، خالا أو خالة، أو زوجات هؤلاء أو أزواجهن تباعا.

المادة 130 : يتم خـــروج المرضى الخاضمين للاستشفاء الاجبارى حسب الشروط الآتية.

اذا رأى طبيب الامراض العقلية في المؤسسة أن الوقت قد حان لخروج المريض الخاضع للاستشفاء الاجبارى، أرسل الى الوالى طلبا معللا يلتمس فيه تحرير المريض مع الاستشفاء الاجبارى.

يجب أن يصل طلب تحصيرير المريض مس الاستشفاء الاجبارى الى الوالى قبل انتهاء الاجسل المحدد في آخر قرار الاستشفاء الاجبارى الذي يعنى هذا المريض.

يتم خروج المريض فورا ودونما تعطيل بعد صدور موافقة الصوالى أو بمجرد اشعار طبيب الامراض العقلية في المؤسسة بتسلم طلب تحرير المريض من الاستشفاء الاجبارى.

يحرر طبيب الامراض العقلية في المؤسسة لهذا الغرض ورقة خروج المريض، حسب القواعد المعتادة في تحرير ورقة الخسسروج المستعملة في مصالح الصعة.

المادة I3I: لا يمكن أن يغرج المريض الغاضع للاستشفاء الاجبارى قبل انتهاء الفترة الاخيرة الواردة في قرار الاستشفاء الاجبارى، اذا رفض الوالى خروجه وأرسل رفضه الى طبيب الاستساض العقلية في المؤسسة.

ويحق لطبيب الامراض العقلية في المؤسسة، عند انتهاء هذا الاجل، أن يأذن بخروج المريض الخاضع للاستشفاء الاجباري.

المادة 132 : يمكن الوالى وطبيب الامراض العقلية في المؤسسة أن يقدم كل منهما على حدة،

طعنا الى لجنة الصعة العقلية، وفقا للشروط المبينة فى الفقرة الاولى من المادة I3I أعلاه، على أن تبت هذه اللجنة فى الامر، بعد اجراء خبرتين طبيتين على المريض، فى ظرف لا يتجاوز شهرين، ابتداء من تاريخ تقديم الطعن أو الطعنين.

تستطيع أسرة المريض أن تقدم الطعن الى لجنة الصعة العقلية.

ولا يوقف الطعن لدى لجنة الصحية العقلية تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 126 أعلاه.

المادة 133: اذا فر مريض خاضع للاستشفاء الاجبارى من المؤسسة التى يمالج فيها، وجب على طبيب الامراض العقلية فيها أن يعلم الوالى فورا ويرسل اليه شهادة خاصة بوضعية هذا المريض، تبين مدى الاخطار المحتملة، الحقيقية منها أو المفترضة المتولدة عن تطور ردود فعله.

المادة 134: لا يتم خصوروج المريض الخاضع للاستشفاء الاجبارى حسب الشروط المنصوص عليها في المصود 130، ما عدا الحالات التي تقررها لجنة الصعة العقلية.

المادة 135 : يمكن أن يحول، بقرار من الوالى، الاستشفاء الاجبارى فى أى وقت كان الى تزتيب ارادى، بناء على التماس معلل يقدمه طبيب الامراض العقلية فى المؤسسة.

المادة 136: لا يجوز اجراء الفعص الاجبارى في الامراض العقليسسة ولا الترتيب الارادى ولا الاستشفاء الاجبارى على الاطفال والمراهقين غير المنحرفين البالغين من العمسر أقل من ست عشرة (16) سنة.

المادة 137: لا يجرز اجرا، الفعص الاجبارى في الامراض العقليسة ولا الترتيب الارادي ولا الاستشفاء الاجبارى، على الاشخاص المستين الذين يعاتون ضعفا في قدراتهم العقلية، ويمشل هذا الضعف ورضهم الرئيسي.

المادة 138: يقبل المرضى المذكورون فى المادتين 136 و 137 السابقتين، فى المؤسسات المنصوص عليها فى المادة 103 أعلاه، حسب القواعد الاستشفائية المشتركة، المعمول بها فى مصالح الصحة.

الفصل الثاني تدابير الرقابة خلال الاستشفاء

المادة 139: يتعين على طبيب الامراض العقلية في المؤسسة أن يحرر شهادة وصفية عندما يحول الوضيع رهن الملاحظية الى ترتيب ارادى أو استشفاء اجبارى .

المادة 140: يبلغ مضمون الشهسادة الطبية المتعلقة بالمرضى الخاضعين للاستشفاء الاجبارى دونما تعطيل، الى الوالى الذى أصدر الامر بذلك والى السلطتين القضائيتين التاليتين:

- النائب العام لدى المجلس القضائى الذى تتبعه البلدية، التي يقيم المريض فيها عادة،

- النائب العام لدى المجلس القضائى الذى تتبعه البلدية، التى يوجد بها مقر مؤسسة الامراض العقلية التى يعالج فيها المريض.

المادة ١٩٦ : يمنع استخدام المريض عقليا في أشغال كيفما كان شكلها ونوعها طوال استشفائه، وفي جميع الاحوال لا يحسق الالطبيب الامراض العقلية في المؤسسة ان يأمر تحت مسؤوليته الكاملة بأشغال ذات طابع علاجي لاعادة ادماجه في العياة الاجتماعية.

المادة 142: يمسك سجل مرقوم وموقع عليه من رئيس المعكمة في كل مؤسسة تعتوى على مصلعة للفعص الاجبارى في الامراض العقلية أو الترتيب الارادى أو الاستشفاء الاجبارى.

وتحدد عن طريق التنظيم البيانات التي تدون في هذا السجل.

المادة 143: يمكن الوالى والنائب العام لدى المجلس القضائي أن يطلبا، في أي وقت كان، من

طبيب الامراض العقلية في المؤسسة، شهادة مه وضعية المريض الخاضع للاستشفاء الاجباري.

المادة 144: يتابع ويراقب المؤسسات المذكورة في هذا الباب الوالى أو الاشخاص الذين ينتدبهم خصيصا لهذا الغرض، والنائب العام لدى المجلس القضائى الذى تكون بلدية مقر المؤسسة تابعة له ورئيس المجلس الشعبى البلدى للبلدية التى يوجد فيها مقر المؤسسة ومدير الصحة في الولاية التى يتبعها مقر المؤسسة، وأى شخص ينتدبه قانونا لهذا الغرض، الوزير المكلف بالصحة.

ويكلف هؤلاء بزيارة المؤسسات المذكورة مرتين في السنة على الاقل لتلقى شكاوى الاشخاص الموضوعين فيها، وجمع المعلومات الخاصة بهم بنية الاطلاع على وضعيتهم أو تحسين حالهم.

ويتدين عليهم، لدى قيامهم بهذه الزيارات، أن يطلبوا على السجل وعلى الملفات الفسردية، وأن يستقدموا أى مريض لمقابلته.

الفصل الثالث الوضع تعت المتابعة الطبية

المادة 145: تعد المتابعة الطبيعة للمرضى الذين قد يكونون خطرا بسبب انعدام العلاج المتواصل أو المنتظم، اجراء يستوجب متابعة خارجية وعلاجا دوريا منتظما.

ويمكن أن يطبق هذا الاجسراء التحفظى الوقائى على كل مصاب بمرض عقلى، مهما تكه طبيعة اصابته.

المادة 146 : يحرر طبيب الاسراض العقلية المعالج التماس الوضع تحت المتابعة الطبية.

المادة 147: يرسل طبيب الامراض العقلية المعالج الى الوالى، التماس الوضع تعت المتابعة الطبية.

يشعر الوالى المريض بقرار وضعه تحت المتابعة الطبية، ويبلغ هذا القسرار الى طبيب الامراض العقلية المعالج.

المادة 148: يتخذ قرار الوضع نعت المتابعة الطبية لمدة اقصاها ستة أشهر، ويمكن تجديدها، عند الاقتضاء، بطلب من طبيب الامراض العقلية الأمعالج.

الفصل الرابع طرق الطعن

المادة 140 : يحكن الطعن في جميع القرارات المنصوص عليها في هذا الباب حسب الشروط والاجراءات المحسددة في التشريع الجارى به العمل.

الباب الرابع أحكام تتعلق ببعض الاعمال الوقائية والعلاجية

الفصل الاول الاستشفاء والعلاج الطبي المستعجل

المادة 150 : يقدم العسلاج الطبي للسكان في الهياكل الصحية وأماكن العمل والتكسوين وفي المئزل أو في أماكن وقوع العادث.

المادة 151: يقسل المرضى في المستشفى بأس من طبيبهم المعسالج، بعد موافقة الطبيب رئيس المصلحة.

المادة 152: يتعين على المستشفى الندى لا يستطيع تقديم العلاج الطبى الضرورى للمريض الدى يرجه اليه، أن يستعمل حميع الوسائل ليقبل هذا المريسض في مستشفى أخو أو في وحدة متخصصة.

المادة 153 : يجب على المستشفيات أن تبليغ الاطباء المعالجين جميع المعلسومات الفسرورية لمتابعة علاج مرضاهم.

المادة 154: يقدم المسلاج الطبي بموافقية المريض أو من يعولهم القانون إعطاء موافقتهم على ذلك.

يقدم الطبيب العلاج الطبي، تحت مسؤوليته الغاصة، اذا تطلب الامر تقديم علاج مستعجل لانقاذ حياة أحدد القصر أو أحدد الاشخاص

العاجزين عن التمييز، أو الذين يستعيل عليهم التعبير عن ارادتهم، ويتعذر العصول على رضا الاشخاص المخولين أو موافقتهم في الوقت المناسب.

واذا رفض العلاج الطبى فيشترط تقديم تصريح كتابى لهذا الغرض، وعلى الطبيب ان يغبر المريض أو الشخصص الذى خول اعطاء الموافقة، بعواقب رفض العلاج.

لا تطبق أحكام هذه المادة في الحالات التي تستوجب ، بمقتضى القانون، تقديم العلاج الطبي لحماية السكان.

المادة 155: يتمين على جميع الوحدات الصحية الاستعجالية أن تقدم العلاج الطبى المستعجل باستمرار، في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل، الى أي مريض بقطع النظر عن مكان سكناه.

يجب على جميع الهياكل الصحية أن تقدم الاسعافات الاولية مهما يكن تخصصها.

كما يجب أن تقدم الاسعافات الاولية في مكان العوادث أو الاسراض الوبائية على يد فسرق الوحدات الصعية بالتعاون مع المصالح والهيئات المعنية.

المادة 156 : تتحمل الوحدة الصعية المعلية مسؤولية النقل الاستعجالي للجسرحي والمرضي والنسوة العوامل باستعمال جميع وسائل النقل.

المادة 157: يعد اكتساب المعارف الخاصة بالاسعافات الاولية واجبا يقع على عاتق الدولة. ولاسيما في الوسط التربوي ووسط العمل.

الفصل الثاني العلاج بالدم ومصله «البلازما» ومشتقاته

المادة 158: تتم في الوحدات الصحية المتخصصة . عمليات التبرع بالدم لاغراض علاجية وتعضيس مصل الدم «البلازما» ومشتقاته والمحافظة على ذلك.

يتولى الاطباء أو المستخدمون الموضوعون تحت مسؤوليتهم جمع الدم، وتحصين المتبرعين الفعال وتحليل مصل الدم «البلازما فيريز» وكذلك العلاج بواسطة الدم ومصلم «البلازما» ومشتقاته.

يمنع القيام بجمسع الدم من القصر أو الراشدين المحرومين من قدرة التمييز أو لاغراض استغلالية.

المادة 159: تسجل فصيلة الدم وجسوبا على بطاقة التعريف الوطنية، و/أو رخصة السياقة.

المادة 160 : تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تحديد فصيلة الدم وتسجيلها.

الفصل الثالث انتزاع أعضاء الانسان وزرعها

المادة 161: لا يجوز انتزاع أعضاء الانسان ولا زرع الانسجة أو الاجهزة البشرية الا لاغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يجوز أن يكون انتزاع الاعضاء أو الانسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية.

المادة 162: لا يجوز انتسزاع الانسجية أو الاعضاء البشرية من أشخاص أحياء، الا اذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر. وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة،

ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته الا بعد أن يغبره الطبيب بالاخطار الطبية المحتملة التى قد تتسبب فيها عملية الانتزاع، ويستطيع المتبرع في أى وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة.

المادة 163: يمنع القيام بانتزاع الاعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز، كما يمنع انتزاع الاعضاء أو الانسجة من الاشخاص

المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحـة المتبرع أو المستقبل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريسة التنظيم.

المادة 164: لا يجوز انتزاع الانسجة والاعضاء من الاشخاص المتوفين، الا بعد الانسات الطبى والشرعى للوفاة، حسب المقاييس العلمية التى يعددها الوزير المكلف بالصحة.

وفى هذه العالة، يجوز الانتسزاع بناء على الموافقة الكتابية للشخص المعنى، وهو على قيد الحياة، أو موافقة أحد أعضاء أسرته الراشديم، حسب هذا الترتيب الاولى: الاب أو الام، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الاخ أو الاخت.

واذا أم تكن للمتوفى أسرة يطلب الاذن من الولى الشرعي.

المادة 165: يمنع انتزاع الانسجة أو الاعضاء قصد زرعها، اذا كان الشخص المعنى قد رفض ذلك كتابيا، وهو على قيد الحيساة، أو اذا كان الانتزاع يعوق التشريح الطبى الشرعى.

المادة 160: لا تزرع الانسجــة أو الاعضاء البشرية الا اذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيـدة للمعافظة على حياة المستقبل أو سلامته البدنية، وبعد أن يعرب هذا المستقبل عن رضاه بعضور الطبيب رئيس المصلحة الصحيـة التي قبـل بها وحضور شاهدين اثنين.

واذا كان المستقبل غير قدد على التعبين عن رضاه، أمكن أحد أعضاء أسرت، حسب الترتيب الاولى المبين في المادة 164 أعدان أن يوافق على ذلك كتابيا.

واذا تعلق الامر بأشخاص لا يتمتعون بالاهلية القانونية، آمكن أن يعطى الموافقة الأب أو الأم أو الولى الشرعى، حسب العالة.

أما القصر فيعطى الموافقة التي تعنيهم الآب وان تعذر ذلك فالولى الشرعي.

لا يمكن التعبير عن الموافقة الا بعد أن يعلم الطبيب المعالج الشخص المستقبل أو الاشخاص المذكورين في الفترة السابقة بالاخطار العلبية التي تنبى عن ذلك.

يجوز زرع الانسجة أو الاعضاء البشرية، دون الموافقة المذكورة في الفقرتين الاولى والثانيسة أعلاه، اذا اقتضت ذلك طروف استثنائية وأو نعدر الاتصال في الوقت المناسب بالاسرة أو الممثلسين الشرعيين المستقبل الذي لا يستطبع التعبير عدن موافقته، في الوقت الذي قد يتسبب أي تأخيسر في وفاة المستقبل ويؤكد هذه العالة العلبيب رئيس المصلحة بعضور شاهدين اثنين.

المادة م267: لا ينتسسن ع الاطباء الانسجة أو الاعضاء البشرية ولا يزرعونها الا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلت بالصعة.

تقرر لجنة طبية تنشأ خصيصا في الهيكسل الاستشفائي ضرورة الانتساراع أو الزرع وتأذن باجراء العملية.

يجب أن يشبت الوفاة طبيبان على الاقل عضوان في اللجنسة وطبيب شسوعى وتدون خلاصاتهم الاثباتية في سجل خاص، في حالة الاقسدام عسل انتزاع أنسجة أو أعضاء من أشخاص متوفين.

المادة 168 : يمكن اجراء تشريب الجثث في الهياكل الاستشفائية، بتاء على ما يأتي :

- _ طلب من السلطة العمومية في اطار الطب الشرعي،
- _ طلب من الطبيب المختص قصد هدف علمي.

ويتم اجراء تشريست الجثث من أجل هدف علمي، مع مراعاة الاحكام المنصسوص عليها في المفقرتين 2 و 3 من المادة 144 من هذا القانون.

الباب الغامس المواد الصيدلية والاجهزة الطبية التقنية

> القصسل الأول أحكسام عسامسة

المادة 169 : تشتمل المواد الصيدلية ، فى مفهوم هذا القانون ، على الادوية ، والكواشف البيولوجية ، والمواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات ، والمسواد النالينية ، وأشياء التصميد وجميع المواد الاخرى الضرورية للطب البشرى والبيطرى.

المادة 770: تعتى كلعة والدواء كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يعتوى على خاصيات علاجية أو وقائية من الامراض البشرية أو العيوانية، وكل المواد التي يمكن تقديمها للانسان أو الحيوان، قصد القيام بالتشخيص الطبى أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها.

المادة 171 : يدخل في حكم الادوية أيضاء ما يأتي :

مواد النظهافة ومنتوجات التجميل التى تشتمل على مواد سامة بمقادين وكثافة تفوق ما يحدده بقرار الوزين المكلف بالصعة،

_ المراد الغدائية الحيوية أو المخصصة للتنذية العميوية أو المخصصة لتغذية الحيوان، التى تعتوى على مواد غير غذائية، تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية.

المادة 172 : كل دواء يعضس مسبقا ويقسدم حسب توضيب خاص ويمين بتسمية خاصة، يوصف بأنه داختصاص صيدلانيه.

المادة 173: تشتمل الأجهزة الطبية التقنية على الاجهزة المستعملة في الفحوص والعلاجات الطبيبة والاعسال الاخرى المرتبطة بالعلاج الطبي وأجهسزة ترميم الاسنان وتقويم الاعضاء والمعينات البصرية والمسمية وكذلك الاجهزة المساعدة على التعرك.

الفصل الشائى المسدونة الوطنيسة

المادة 174: لا يجوز للاطبياء أن يصفوا أو يستعملوا الا المواد الصيدلية الواردة في المدونات الوطنية، قصد الوطنية المتى تعدها لجنة المدونة الوطنية، قصد حماية صحة المواطنين أو استعادتها وضعان تنفيف العملات الوقائية وتشخيص الاسراض ومعالجة المرضى، وحماية السكان من استعمال الادوية غير المرخص بها.

المادة 175 : تحدث لجنة المدونة الوطنية ،ويحدد تكوينها وعملها عن طريق التنظيم.

المادة 176: لا يجوز أن تسبوزع على الجمهور أو تصنع عبر التراب الوطنى الا الادوية المستعملة في الطب البشرى أو الاجهزة الطبيسة التقنية الواردة في مدونة المواد الصيدلية أو في مسدونة الاجهزة الطبية التقنية التي يعتندها الوزير المكلف بالصعة بناء على موافقسة لجنة المدونة الوطنية المنصوص عليها في المادة 175 أعلاه.

المادة 177: يستطيع المسوزير المعنى ادراج الادويسة المخصصة للطب البيطرى في المدونة الوطنية، بعد موافقة لجنة المدونة الوطنية.

وتحدد عن طريق التنظيم كيفيات تطبيسق هذه المادة.

المادة 178: يمثع تسمويق الادوية والمهواد البيولوجية ذات الاستعمال البشرى واستعمالها أو تجريبها في الانسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصعة.

ويعاقب على أية مخالفة لاحكام هذه المادة طبقا للقانون.

المادة 179 : يعدد استيراد الادوية والمسواد البيولوجية المخصصسة للبحث العلمي وصنعها عن طريق التنظيم.

الفصل الشالث اقتناء الادوية والاجهزة الطبية التقنية

المادة 180: تسلم الهياكل الصحية العمومية، مجانا، الادوية التى يصفها أطباء القطاعات الصحية للمرضى الذين يقيمون في هذه الهياكل.

وتضبط عن طريق التنظيم، مدونة خاصة لكل صنف س انهياكل الصحية.

المادة 181: لا يسلم أى دواء الا بتقديم وصفة طبية، ما عدا بعض المدواد الصيدلية التى تضبط قائمتها عن طريق التنطيم.

المادة 182: تعوض مساريف الادوية التى يشنويها المريض. بناء على وصفة طبية، رفق الشروط والنسب المعددة في التشويع والتنظيم المعمول بهما في مجال التأمينات الاجتماعية، مع مراعاة أحكام المادة 181 أعلاه.

وتعد عن طريق التنظيم قائمة الادوية القابلة للتعويض وكذلك الادوية التي لا تعوض مصاريفها.

المادة 183: تحدد عنى طريق التنظيم شروط تسليم الاجهزة الترميمية والاجهزة المساعدة التي تسلمها النهياكل الصحية العمومية.

الفصل الرابسع المنع المنع الادوية واستيرادها وتوزيعها

المادة 184: تختص المؤسسات الوطنيسة بما يأتى:

الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 187 أدناه،

- تصنع الاجهزة الطبية التقنية، ما عدا طاقم الاسنان.

يسند الى مؤسسة وطنية التعضير والاستيراد والتوزيع على الصيحدليات للفيروسات (أصول

الجراثيم) المخففة وغير المخففة، وأمصال المداواة، والسنمينات (التوكسين) المعدلة أو غير المعدلة، وعلى العموم مختلف المواد المعددة التى أصلها جرثومى أو كيمياوى ويمكن استعمالها بأى شكل كان فى التشخيص والمعالجة الوقائية والمداواة، وكذلك كواشف الحساسية،

المادة 185: تحدد عن طريق التنظيم، الشروط التى تصنع وفقها أشياء التضميد ولواحق الصيدلة والمواد الغالينية وكواشف المخابر.

المادة 186 : تختص الدولة باستيراد المواد الميدلية وتوزيعها بالجملة.

المادة 187: لا تخضع لاحكام المواد 184 و 185 و 186 و 186 أعسلاء، مستحضرات الصيدليات والمستحضرات التي يصفها الطبيب، والاختصاصات المديدلية التي تصنع في الصيدليات.

الفصل الخامس الشبكة الصيدلية

المادة 188: تنفرد بتوزيع المواد الصيدلية بالتفصيل وحدات التوزيع المتخصصة التى تحدد مواقعها عبر التراب الوطنى، في اطار الخريطة الصحية.

ونى جميع الاحوال، توضع أية وحدة لتوزيع المواد الصيدلية بالتفصيل، تحت مسؤولية صيدلى.

أما الوحدات التى تختص بتوزيع المواد الصيدلية ذات الاستعمال البيطرى بالتفصيل، فتوضع تحت مسؤولية بيطرى.

وبالنسبة الى الصيدليات الخاصة، يجب، زيادة على ذلك، أن يكون الصيدلى هو المالك الوحيد والمسير الوحيد للمحل التجارى للصيدلية التى يتولى مسؤوليتها.

المادة 189 : يتعين على الصيادلــــة أن يجروا وهض التحاليل البيولوجية.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل السادس المواد السامة والمغدرات

المادة 190 : يعدد، عن طريق التنظيم، انتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة، ونقلها، واستيرادها، وتصبديرها، وحيازتها، واهداؤها، والتنازل عنها، وشراؤها واستعمالها، وكذلك زراعة هذه النباتات.

المادة 191: لا يجوز تعضير العناص المشعة الاصطناعية واستعمالها، بأى شكل كان، الا للهيئة أو الاشخاص الطبيعيين أو المعنصويين المرخص لهم بذلك.

المادة 192: يمنع على أى مستورد أو منتسبج أو صانع المستخلصات التى يمكن استحدامها فى صنع المشروبات الكحولية أن يبيع هذه المواد أو يقدمها مجانا، لاى شخص كان ما عدا صانعى المشروبات، الذين لهم صفة المستودعين فى نظر ادارة الضرائب غير المباشرة، والصيادلة والعطارين والهيئات المصدرة المباشرة.

يمنع بيع هذه المواد على حالتها في السوق الداخلية لهذه الفئات، ما عدا الصيادلة، وهولاء لايمكنهم تسليمها الامقابل وصفة طبية، ويجب عليهم تسجيل مضمونها في سجل الوصفات الطبية.

المادة 193: تحدد، عن طريق التنظيم، قائمة شاملة لجميع المنتوجات أو المواد التى تستوجب أسباب الصحة العمومية، موافقة الوزير المكلف بالصحة عليها.

الفصل السابع الاعلام الطبي

المادة 194: يتولى الوزير المكلف بالصعة اعلام مستخدمي الصعبة بالمواد الصيدلية، وجميع المنتوجات والاشياء والاجهزة والمناهج التي تتعلق بالصعة.

غير أن هذا الاعلام يتم بالاشتراك مع الوزير المكلف بالفلاحة في كل ما يمت بصلة الى الصحـة الحيوانية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

الباب السادس مستخدمو الصحة الفصــل الاول القواعد العامة التي تنطبق على مهن الصحـة

القسم الاول مهام الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان وأعمالهم

المادة 195 : يتعين على الاطبياء والصيادلة وجراحي الاسنان القيام بما يأتي :

- السهر على حماية صحة السكان بتقديم العلاج الطبى الملائم لهم،

- المشاركة في التربية الصعية،

- القيام بتكوين مستخدمى الصحة وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، والمشاركة في البحث العلمي، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

القسم الثاني مهام المساعدين الطبيين وأعمالهم

المادة 196 : يكلف المساعدون الطبيون، حسب اختصاصهم وتعت مسؤولية طبيب أو صيدلى أو جراح أسنان بما يأتى :

- السهر على احترام أسس المداواة والعلاج الطبى الموصوف،

_ المراقبة الدائمة لحالة المرضى ونظافتهم الجسدية،

· _ المشاركة في أعمال وقاية السكان وتربيتهم الصعية،

ـ المشاركة في تكوين مستخدمي الصحــة وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

- المشاركة في البحث العلمي في الهياكــل المتخصصة لهذا العرض، طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

الفصل الثانى شروط ممارسة مهن الصعة ونظامها القسم الاول القسم الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنسان

المادة 197: تتوقف ممارسة مهنسة الطبيب والصيدلى وجراح الاسنان على رخصسة يسلمها الوزير المكلف بالصحة، بناء على الشروط التالية:

ـ أن يكون طالب هذه الرخصة حائزا، حسب الحالة، احدى الشهادات الجنزائرية: دكتور في الطب أو جراح أسنان أو صيدلى، أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها،

- أن لا يكون مصابا بعاهة أو بعلة مرضية. منافية لممارسة المهنة،
- ــ أن لا يكون قد تعرّض لعقو بة مخلة بالشرف،
- أن يكون جزائرى الجنسية، ويمكه استثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وبناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة.

المادة 198 : لا يجوز لاحد أن يمارس مهنــة طبيب اختصاصى أو جراح أسنان اختصاصى أو صيدلى اختصاصى، اذا لم يكــن حائزا شهادة فى الاختصاص الطبى، أو شهـادة أجنبية معتـرفا بمعادلتها، زيادة على الشروط المنصوص عليها فى المادة 197 أعلاه.

المادة 199 : يؤدى الطبيب أو جراح الاسنسان أو الصيدلى، المرخص له بممارسة مهنته، اليمين أمام زملائه، حسب الكيفيات التى تعدد عن طريق التنظيم.

المادة 200: يسمح لطلبية الطب وجراحة الاسنان والصيدلة خلال فترة التدريب الداخلي في الدراسات الجامعية، أن يمارسوا تباعا الطب

وجراحة الاسنان والصيدلة في المؤسسات الصحيسة العمومية، تحت مسؤولية رؤساء الهياكل الممارسين.

القسم الثاني نظام العمل

المادة 201: يمارس الاطباء وجراحو الاسنان والصيادلة، العامون أو الاختصاصيون، مهنهسم في نطاق النظامين التاليين:

_ بصفتهم موظفين بالتوقيت الكامل،

_ فى اطار القط___اع الخاص، مع مراعاة القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية.

المادة 202: يجب أن تستهدف شروط التنصيب لممارسة المهنة، في نطاق القطاع الخاص، على وجه الخصوص، تحقيق تغطية صحية وطنية متوازنة، في اطار الخريطة الصحية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طلسريق التنظيم.

القسم الثالث

قواعد الممارسة التي تنطبق على جميسع الاطباء وجراحي الاستان والصيادلة

المادة 203: يتعين على الاطباء وجراحى الاسنان أن يطبقوا التصاميم العلاجية وتقنيات التشخيص المعددة لبعض الامراض التي تندرج في اطلارامج الصحة.

المادة 204: للطبيب وجراح الاسنان، كل في مجال عمله، العرية في وصف الادوية المسجلة في المدونة الوطنية، مع مراعاة احكام المادة 203 أعلاه.

المادة 205: يمنع أى طبيب أو جراح أسنان أو صيدلى، أوقف حقه في ممارسة مهنته، أن يجرى فحوصا أو يحرر وصفات أو يحضر أدوية أو يطبق علاجا أو يستعمل أية طريقة في العدج تابعة للطب أو الصيدلة، بصفته طبيبا أو جراح أسنان أو صيدليا، الا في حالة الضرورة القصوى التي تتطلب تقديم علاج مستعجل قصد الاسعاف الاولى.

المادة 206: يجب على الاطباء وجراحى الاسنان والصيادلة أن يلتزموا بالسر المهنى، الاا اذا حررتهم من ذلك صراحة الاحكام القانونية.

المادة 207: يجب على الاطباء وجراحى الاسنان والصيادلة أن يسارسوا مهنهم باسمهم هويتهم القانونية.

القسسم الرابسع

ممارسة الاطباء وجراحي الاسنان والصيادلة عملهم في نطاق القطاع الغاص

المادة 208: تؤدى أعمال الصعة التي تمارس في نطاق التطاع الخاص في عيادات جـــراحة الاسنان، والصيدليات، وعيــادات الفعص الطبي والعلاج، ومخابر التعاليل الطبية، والبصريــة الطبية، ومخابر النظارات، والاجهزة الترميميـة الطبية.

تعدد نوعية التجهيزات الضرورية لاعمال الصحة التى تمارس في نطاق القطياع الخاص والمحددة في الفقرة السابقة وأهميتها عن طريق التنظيم،

المادة 209: يجب على الاطبياء وجيراحى الاسنان والصيادلة أن يقيوموا بالمناوبة حسب الكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالصعة، وفي حالة اخلالهم بذلك تسلط عليهم عقيوبات ادارية.

المادة 210: يتمين على الاطبياء وجراحى الاسنان والصيادلة أن يستثلوا أوامل التسخيل التى تصدرها السلطة العمومية، مع مراعاة أحكام المادة 206 أعلاه.

المادة 211: تعدد، عن طريق التنظيم، أسعار الاعمال التي يؤديها الاطباء وجراحو الاسنسان والصيادلة.

ويعاقب كل من لم يعترم هذه الاسعار طبقاً للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

المادة 212: يمنسع أى شخص لا يمارس المهنة قانونا أن يتلقى جزءا من مبلسغ الاتعاب أو الارباح أو كله مقابل العمل المهنى الذى يقوم

به طبیب أو جراح أسنان أو صیدلی فی نطاق القطاع الخاص.

المادة 213 : يتعين على الاطباء وجراحي الاسنان والصيادلة، في حدود تأهيلهم، أن يعدوا بطاقية لمرضاهم ويحافظوا على الوثائق ويقدموا الشهادات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالاوبئة وفقا للقوانين والتنظيمات.

القسم الغامس الممارسة غير الشرعية للمهن الطبية

المادة 214 : تعد ممارسية الطب وجراحية الاسنان والصيدلة ممارسة غير شرعية، مع مراعاة المادة 196 من هذا القانون، في العالات التالية:

- كل شخص يمارس عمل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلى، دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 197 من هذا القانون، أو خلال مدة المنع من الممارسة،

_ كل شخص لا تتوفر فية الشروط المعددة في المادتين 197 و 198 من هذا القانون، يشارك عادة بأجر أو دون أجر، ولو بعضيور طبيب أو جراح أسنان في اعداد تشخيص أو معالجــة أمراض أو اصابات جراحية أو تتعلق بطب الاسنان، وراثية كانت أو مكتسبة، حقيقية كانت أو مفترضة، من خلال أعمال شخصية أو فعوص شفوية أو كتابية أو عن طريق أى أسلوب آخر كيفما كان نوعه.

_ كل شخص يمارس المهنة في هيكل صعى . همومي أو خاص، دون أن يرخص له بمقرر الوزير المكلف بالمنحة،

- كل من يقدم مساعدته للاشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين أو يتواطأ معهم ولو كان حائزا الشهادة المطلوبة.

القسم السادس المحال التي تستعمل في الطب وجراحة الاسنسان والصيدلسة

المادة 215 : يجب أن تخضيع المحال التي تستعمل في الطب وجراحة الاسنان والصيدلة، الى | والصيدلة،

مقاييس مواصفات البناء والنظافة والامع والتجهيز المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 216 : يخضع كل تغييس في تخصيص المحلات التي تستعمل في الطب وجراحة الاسنان والصيدلة لرخصة كتابية مقدمة يسلمها الوزيس المكلف بالصحة.

وتمارس الدولة حق الشفعة في حالة اجراء أية معاملة تجارية بشأن هذه المعال.

القسم السابع شروط ممارسة مهنة المساعد الطبي

المادة 217: تتوقف ممارسة مهنة المساعد الطبى على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة بناء على الشروط التالية:

- أن يكون قد تلقى تكوينا مطابقا للرامسح المقررة عن طريق التنظيم وحصل على شهسادة اختتام هذا التكوين أو على شهادة معترف بمعادلتها،

ـ أن لايكون مصابا بعاهة أو بعلة مرضيسة منافية لممارسة المهنة،

ــ أن لايكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف، _ أن يكون جزائرى الجنسية.

المادة 218: تتوقف ممارسة مهنــة المساعد الطبى في نطاق القطاع الخاص على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصعة للاشغياص الذين تتوفي فيهم الشروط المنصبوص عليها في المادة 217 أعلاه ، بعد قضائهم فترة الخدمة المدنية.

المادة 219: يعد ممارسا لمهندة المساعد الطبى ممارسة غير شرعية، كل من لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 217 أعلاه من هذا القانون.

المادة 220 : لا تنطبق أحكام المادتين 214 و 217 أعلاه، طوال السنة النهائية من تكوين الاشخاص الآتية أوصافهم:

_ طلبة العلوم الطبيسة وجراحة الاسنان

- طلبة مؤسسات التكسوين والمساعدون الطبيون الذين يعملون تجت مواقبة طبيب أو جراح أسنان أو صيدلى.

المادة 221: يمارس المساعدون الطبيون أعمالهم باسم هويتهم القانونية وتسميتهم وحسب تأهيلهم في حدود اختصاصاتهم.

اللادة 222 : يجب على المساعدين الطبيين أن يتوموا بما يأتي :

- يعملون في الحدود المضبوطة والمحددة تبعا لتأهيلهم،

- يقتصر تدخلهم على تنفيذ ما وصفه أو بينه الطبيب أو جراح الاسنان أو الصيدلي،

_ يلجأون فورا الى تــدخل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلى، اذا حدث خلال ممارستهم عملهم أو أوشكت أن تحدث مضاعفات لا يدخل علاجها فى اطار الاختصاصات المسطرة لهم.

المادة 223: تعدد، عن طريق التنظيم، أسعار الاعمال التي يؤديها المساعدون الطبيون.

المادة 224: يتعين على المساعدين الطبيين، في حدود تأهيلهم، أن يعدوا بطاقية المرضى ويقدموا المعلومات والوثائق الاحصائية الصحية التى لها علاقة بعملهم.

المادة 225: يمنع المساعدون الطبيون مما يأتى:

- تغيير الوصفات الطبية التي يكلفون بتنفيذها،

معايرة لما يدرس في البرامج الوطنية التكوين.

المادة 226: يجب على المساعدين الطبيين أن يلتزموا بالسلس المهنى، الا اذا حررتهم من ذلك صراحة الاحكام القانونية.

المادة 227: يلزم المساعدون الطبيون بتحسين مستواهم بالمشاركة في دروس تجديد المعلوسات وتداريبها التي ينظمها الوزير المكلف بالصحبة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

الباب السابع تمويل الصحة

المادة 228: تتـــولى الدولة تمويل المصالح العمومية للعمعة.

كما تمول المصالح العمومية للصحة، هيئات الني الضمان الاجتماعي، حسب المقاييس والنسب التي يعددها التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

المادة 220: تسماهم المؤسسات والادارات في تمويل الصحة، في اطار الاعمال المبرمجة، طبقاً للتشريع والتنظيم المتعلقين بالخدمات الاجتماعية.

المادة 230: تشــارك الجماعات المحلية في تمويل برامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية، طبقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

المادة 231: يمكن أن يطلب ممن يقدم لهم المعلاج أن يساهموا في تمويل نفقات الصعة، مع مراعاة أحكام المادة 22 من هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المسادة عن طريق التنظيم.

المادة 232: تندرج مشاركة هيئات الضمان الاجتماعى فى تمرويل الانجازات ذات الطابع الصحى، فى المخطط الوطنى لتنمية الصحة، وتخضع للاجراءات المعمول بها فى مجال الاستثمارات المغططة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 233: يمكن أن يطلب أيضا من المؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية أن تساهم في تمويل الانجازات ذات الطلب بع الصحى، حسب الاجراءات المعملول بها في مجال الاستثمارات المخططة.

الباب الثامن أحكام جزائية

الفصسل الاول

أحكام جزائية تتعلق بمستخدمي الصعة

المادة 234 : تطبق العقوبات المنصوص عليها

فى المادة 243 من قانون العقوبات على الممارسة غير الشرعية للطب وجــراحة الاسنان والصيدلة ومهن المساعد الطبى كما هى محددة فى المادتين 219 و 219 من هذا القانون.

المادة 235: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على من لا يراعى الزامية السر المهنى، المنصوص عليها في المادتين 226 و 226 من هذا القانون.

المادة 236: يعاقب، طبقا لاحكام المادة 224 مكرر 2 من قانون العقوبات، من لم يمتثل أوامر تسخير السلطة العمومية المعدة والمبلغة حسب الاشكال التنظيمية كما نصت على ذلك المادة 210 من هذا القانون.

المادة 237: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 243 و 247 من قانون العقوبات على من يخالف أحكام المادتين 207 و 221 من هذا القانون.

المادة 352: يمنع كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلى أو مساعد طبى، أثناء ممارسته مهامه، أن يشهد زورا وعمدا، قصد تفضيل شخص طبيعى أو معنوى أو تعمد الاساءة اليه، وتطبق أحكام المادة 226 من قانون العقوبات على كل من يخالف ذلك.

المادة 239: يتابع، طبقا لاحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقبوبات، أى طبيب أو جسراح أسنان أو صيدلى أو مساعد طبى، على كل تقصير أو خطأ مهنى يرتكبه، خلال ممارسته مهامة أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لاحد الاشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزا مستديما، أو يعرض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته.

المادة 240: يعاقب كل من يغالف أحكام المادتين 211 و 223 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح بين 1000 و 3000 دج، دون المساس بالعقو بات الادارية.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفصل الثانى أحكام جزائية تتعلق بالمواد الصيدلية

المادة 241 : يعاقب الذين يخالفون أحكام المادة | وصفات وهمية أو وصفات تواطئية،

190 من هذا القانون، فيما يخص المواد السامة غير المخدرة، بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين 2000 و 10.000 دينار جزائرى، أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 242 : يعاقب الذيبين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 من هنا القانون، فيما يخص المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات، بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 و 10.000 دج، أو باحدى هاتين المعقوبتين.

المادة 243: يعاقب، بالحبس من عشر سنوات الى عشريان سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و 10.000 دج الذين يصنعون بصفة غير شرعية، محدرات أو يعضرونها أو يحولونها أو يصدرونها أو يستوردونها، أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يستودعونها أو يقرسرن بالسمسرة فيها، أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة بأى شكل كان.

ويعاقب على معاولة ارتكاب أحسدى هده المخالفات التي تقمعها أحكام الفقرة السابقة.

يطبق الحكم نفسه على الاشتراك في ارتكاب هذه المخالفات أو الاتفاق على ارتكابها.

يجوز اصدار العقوبات الواردة في الفقرات السابقة، ولو ارتكبت الاعمال التي تكون عناصر المخالفة في بلدان مختلفة.

المادة 244: يعاقب بالعبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 و 50.000 دج، أو باحدى هاتين العقوبتين، الاشخاص المذكورون فيما يأتى:

ت) من يسهلون لغيرهم استعمال المواد المذكورة أو النباتات المبينة في المادة (21 أعسلاء، بمقسابل مالي أو مجانا، سواء بتسخير محل لهذا العسرض أو بأية وسيلة أخرى،

2) كل من يعصلون على المواد أو النباتات المذكورة أو يعاولون العصول عليها بواسطة وصفات تواطئية،

3) كل الذين يسلمون المسواد أو النباتات المذكورة بناء على تقديم وصفات اليهم مع علمهم يطابعها الوهمى أو التواطئي.

تكون عقوبة السجن من خمس مسيوات الى عشر سنوات، اذا سهل استعمال المواد أو النباتات المدكورة لاحد القصر، أو سلمت له هذه المواد أو النباتات في الظروف المنصوص عليها في الغفرة و أعلاه.

المادة 245: يعاقب بالعبس من شهرين الى منه واحدة وبغرامة مالية تتراوح بين 500 و 500 دج أو باحدى هائين العقوبتين، كل من يستعمل بصمة غير شرعية احدى المواد أو النباتات المصنغة على أنها معدرة.

المادة 246: يجوز للمحاكم فى حالة الادانة بسبب ارتكاب المخالفات المنفسسوس عليها فى المواد 242 و 245 من هذا القانون، أن تصدر ما يأتى:

- امكانية الحكه بالعرمان من العقوق المدنية مدة تتراوح بين حمس سنسوات وعشر سنوات،

- امكانية العكم بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجنعة خلالها مدة خمس ستوات على الاكثر،

- وجوب الحكم بمنع الاقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات، - وجوب العكم بسعب جواز السفر وايقاف

رخصة السياقة مدة 3 سنوات على الاكثر،

- وجوب الامر بمصادرة المواد أو النباتات المحجوزة،

- وجوب الامر بمصادرة الاثاث والمعشات والاوانى والوسائسل الاخرى التى استعملت فى صنع المواد أو النباتات ونقلها، مع مراعاة حقوق الغيسر.

المادة 247: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 241 الى 245 من هذا القانسيون في حالة العود.

المادة 248: يمكن اصدار الحكم بالاعدام، اذا كان طابع احدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و 244 من هذا القانون، محلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري.

المادة 249: لا ترفع الدعوى العمومية على الاشخاص الذين امتثلوا العلاج الطبي الذي وصف لهم وتابعوه حتى نهايته.

كما أنه لا ترفع الدعسوى العسومية على الاشغاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير شرعى أذا ثبت أنهم تابعوا غلاجا مؤيلا للتسمم أو كاتوا تعت المتابعة الطبية، مغذ حدوث الوقائعة المنسوبة اليهم.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المعادة، يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة، أن اقتصى الامر، بأمر من رئيس المحكمة، بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 250: يمكن أن يأسر قاضى التحقيق أو قاضى الاحداث باحضاع الاشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المتصوص عليها في المادة 245 أعلاه، لمعالجة مزيلة للتسمسم، تصاحبها جميسع تدابير المنابعة الطبية واعادة التكييف الملائمسة لحالتهم، أذا ثبت أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

يصدر تنفيذ الامر الذي يوجب هــذا الملاج بعد انتهاء التحقيق، وعلى أيـة حال حتى تصــدر الجهات القضائية حكما بعير ذلك.

المادة 251: يجوز للجهة القضائية العاكمة أن تلزم الاسخياص المعنيب في المادة السابقة، بالغضوع لعلاج ازالة التسمم ولاسيما تأكيد الامر المذكور في المادة السابقة أو تمديد اثاره وتنفذ قرارات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولوطلب الاستئناف.

وإذا طبقت الاحكام المنصوص عليها في المادة، وفي المفقرة الاولى من هذه المادة، المكن الجهة القضائية التي تحال عليها القضية أن لا تحكم بالعقربات المصوص عليها في المأدة 245 أعلاه.

المادة 252: تسلط العقوبات المنصوص عليها في المادة 245 على الذين يمتنعون من تنفيذ قرار يأمر بالعلاج المزيل للتسمم، دون المساس عند الاقتضاء، بتجديد الامر بتطبيق المادتين 250 و 251 اعلاه.

المادة 253: يجرى علاج ازالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة، في مؤسسة متخصصة او خارجيا تحت متابعة طبية.

يعلم الطبيب المعالج السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه.

قعدد شروط سير الملاج المذكور بقرار وزارى مشترك بين وزير المداخلية والجماعات المحلية ووزير المدل والوزير المكلف بالصحة.

المادة 254: يجوز لقاضى التحقيق أو الجهة القضائية التى تصدر الحكم، فى حالة رفع الدءوى بسبب ارتكاب احدى الجنع المنصوص عليها فى المواد من 242 الى 244 أعلاه، الامر باغلاق أى مكان مخصص للجمهور أو يستعمله، ارتكب فيه مستغله تلك الجنع أو تواطأ مع غيره على ارتكابها، غلقا مؤقتا، سواء أكان فندقا أو بيتا مفروشا أو محل ايواء واطعام، أو محل مشهروبات، أو مطعما أو ناديا أو محلا لعروض التسلية، أو ملحقا لما سبق ذكره.

ويمكن تجديد هذا الغلق حسب الاشكال والمدة نفسها المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 255: يمكن الطعن في قرارات الاغلاق أو تجديد الاغلاق ورفع اليد عليه، التي يصدرها قاضي التحقيق، ويكون هذا الطعن لدى غرفة الاتهام خلال 24 ساعة بعد تنفيذ تلك القرارات أو تبليغها الى الاطراف المعنية.

كما يمكن الطعن في قرارات الاغلاق وتجديده ورفع اليد عليه التي تصدرها الجهة القضائية التي تحكم في القضية، طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 256: يمكن المحكمة، في حالة ادانة مستغل احد المحال المذكورة في المادة 254 أعلامه أن تأمر بغلق المحل مدة تتراوح من ستة أشهر الى سنتين وتقرر، عند الاقتضاء، سحب رخصة الاستغلال.

المادة 257: يعاقب كل من يغالف المنع مسن ممارسة مهنت الصادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 246، بالحبس من ثلاثة أشهر على الاقل الى سنتين على الاكثر وبغرامة مالية تتراوح بين 500 دج على الاقل و 2.000 دج على الاكثر أو باحدى هاتين المقو بتين.

المادة 258: يعاقب بالعبس من سنة الى شلات سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج وا 10.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين، دون المساس بالاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من حرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجنع المنصوص عليها وعلى عقابها في المواد 242 و 243 و 243 و 244 و 245 و أند.

وفى حالة التحريض بوسيلة كتابية أو صوتية أو صوتية أو صور تدخل الى الجزائر أو تبث فى الخارج وتستقبل فى الجزائر، تطبق الملاحقات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وفقا للاحكام المنصوص عليها فى قانون العقوبات.

المادة 259: يجوز للمحاكم أن تقرر منع أى الجنبى حكم عليه بسبب ارتكابه احدى الجنع المنصوص عليها في المواد 242 و 243 و 243 و 245 من هذ القانون، من دخول التراب الجزائرى مدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات.

ويمكن أن يكون هذا المنع نهائيا فيما يخص الجنح المنصوص عليها في المادة 243 أعلاه.

المادة 260: يعاقب كل من يخالف الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعناصر المشعة الاصطناعية، بالعبس من خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر وبغرامة مالية تتراوح بين 2000 و6000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 261: يعاقب كل مع يغالف الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمستخلصات التى تستخدم فى صنع المشروبات الكعولية، بغرامة مالية تتراوح بين 500 و10.000 دج وبالعبس من شهرين الى سنة أو باحدى هاتين العقوبتين.

وفى حالة العود، يضاعف العد الادنى والاقصى للعقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة.

ويمكن المحكمة زيادة على ذلك أن تقرر غلق المؤسسة نهائيا ومصادرة السلع والعتاد.

وفى جميع الحالات، يمكن حرمان الجانعيس مع حقوقهم المدنية طوال سنة على الاقسل وخمسس سنوات على الاكثر.

المادة 262: يعاقب كل من يخالف الاحكام المتعلقة بمواد الاجهاض بالعبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين 1.000 و 3.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين.

وتأمر المحاكم فى جميع الحالات بمصادرة المستحضرات العلاجية والمواد والادوات والاشياء المحجوزة.

ويجوز لها، زيادة على ذلك أن تصدر فى حق المحكوم عليه حكم الايقاف المؤقت أو عدم الاهلية لممارسة المهنة التى يكون قد ارتكب الجنعة من خلالها.

المادة 263: يعاقب كل مع يتاجر بالدم البشرى أو مصله أو مشتقاته قصد الربح، بغرامة مالية تتراوح بيع 500 و1000 دج، وفي حالة العود بغرامة مالية تتراوح بيع 1000 و5000 دج وبالحبس من ستة أشهر الى سنتيع.

المادة 264: يعاقب كسل من يخالف التنظيم المتعلق باشهار المواد والمؤسسات الصيدلية بغرامة مالية تتراوح بين 500 و 1000 دج، وفي حالة العود بغرامة مالية تتراوح بين 1000 و 2000 دج.

وتطبق العقوبات نفسها على كل من يجنى وبحا من اشهار غير نظامي وعلى الاعوان الذين

يبثون هذا الاشهار كيفما كان الاسلوب المستعمل فيه.

المادة 265: يعاقب كل من يخالف الاحكام المتعلقة باشهار العناصر الاشعاعية الاصطناعية بغرامة مالية قدرها 1000 دج.

وفى هذه العالة، يجوز للمعكمة أن تمنع بيع المنتوج الذى يكون اشهاره خرقا لهذه المادة. الفصل الثالث

أحكام جزائية تتعلق بالصعة العمومية ومكافعة الاوبئة

المادة 266: يتعرض مخالف وقواعد النقاوة والنظافة والوقاية العامة ومقاييسها، مع مراعاة العقوبات التأديبية والادارية، الى عقوبات جزائية طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما المواد 441 مكرر و 442 مكرر من قانون العقوبات.

الباب التاسع أحكام ختاميــة

المادة 267: تعدد فيما بعد، الاحكام المتعلقة بالاخلاق والواجبات المهنية.

المادة 268 : تلغى الاوامر الآتي ذكرها :

ـ الامر رقم 76 ـ 79 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

ـ الامر رقم 73 ـ 65 المـؤرخ في 28 ديسمبـن سنة 1973 والمتضمث الطب المجـاني في القطـاعات الصحية،

ـ الامر رقم 75 ـ 09 المؤرخ فى 17 فبرايس سنة 1975 والمتضمن قمـع الاتجـار والاستهـلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.

المادة 269: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985. الشاذلي بن جديد